.

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا فكذا دعوى إنفاقه فإن العادة هناك أقوى انتهى .

والنائم في الخلوة كالأعمى .

ويقبل قول مدعى الوطء يعني في الخلوة على الصحيح من المذهب .

وإلا فسيأتي أن القول قول الزوج فيما إذا اختلفا فيما يستقر فيه المهر من جملة الوطء بلا خلوة على الصحيح من المذهب .

وفي الواضح يقبل قول منكرة كعدمها قاله بن عقيل وجماعة .

فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه ولا لها ما لا تدعيه .

وسيأتي أن القول قوله هو دونها فيما إذا اختلفا فيما يستقر به المهر ومنه الوطء ونحوه بلا خلوة .

قال في الانتصار والتسليم بالتسلم ولهذا لو دخلت البيت فخرج لم تكمل قاله قبيل المسألة .

وفي الانتصار أيضا يستقر به وإن لم يتسلم كبيع وإجارة .

وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة بالخلوة الخلاف قاله في الفروع .

ويأتي في أول باب العدد حكم الخلوة من جهة العدة .

وتقدم أحكام الربيبة إذا خلا بأمها في المحرمات في النكاح .

وقطع المصنف والشارح وغيرهما بثبوت الرجعة لها عليها إذا خلا بها في عدتها .

قال في المستوعب الخلوة تقوم مقام الدخول في أربعة أشياء تكميل الصداق ووجوب العدة وملك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث وثبوت الرجعة إن كانت مطلقة بعد الدخول .

وقيل هذه الخلوة دون الثلاث انتهى